بر المظهر وهتك استارهم ولا يخفى ان من جمع هذه الاوصاف كون اذن خير لكافة
الخلق لاسيما المنافقين قوله واللام مزيدة للتفرقة جواب عما يقال لم عدى فعل
الايمان الى الله بالباء والى المؤمنين باللام وتقريره ان الايمان يطلق على معان
التصديق والتسليم والقبول وثانيهما ما يقابل الكفر ويفيد الامان عن الخلود في النار
والايمان بالمعنى الاول يتعدى بالباء فيقال آمن بالله ويؤمنون بالغيب فعدى
الايمان بالمعنى الاول باللام تفرقة بينهما كما في قوله تعالى وما انت بمؤمن لنا
وقوله تعالى وما امن لموسى الا ذرية من قومه وقوله انؤمن لك واتبعك الارذلون
وقوله امنتم له قبل ان اذن لكم قوله وقوله اذن خير برفع كل واحد من اللفظين
وتنوينهما ورفع الاول على انه خبر مبتداء محذوف ورفع الثاني اما على انه صفة
لاذن او على انه خبر بعد خبر للمبتدا المحذوف والجمهور على جر خير بالاضافة الا منه
او لسانهم لهم حقا لهم بانه فانه قد بين انه اذن خير ورحمة لهم ما بذاته مقابل
لاحسانه بالاساءة فيكون مستوجبا للعذاب الشديد ولاسيما انه مع كونه في غاية
الخبث والضلال يؤذي رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم قوله يحلفون بالله لكم على معاذيرهم
فيما قالوا او يحلفوا اختلف في نزول الاية فقال قتادة والسدي نزلت في جماعة من
المنافقين اجتمعوا فوقعوا في النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ان كان ما يقول محمد حقا فنحن شر
من الحمير وكان عندهم غلام من الانصار يقال له عامر بن قيس فحقروه وقالوا عندك هذه المقالة
فغضب الغلام وقال والله ما يقول محمد حق وانتم شر من الحمير ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
واخبره فدعاهم وسألهم عنه فانكروا وحلفوا انهم ما قالوا ذلك وان عامرا كذاب وحلف
عامر انهم كذبة فصدقهم النبي صلى الله عليه وسلم فجعل عامر يدعو ويقول صدق الصادق وكذب الكاذب
فانزل الله تعالى هذه الاية وقال مقاتل والكلبي نزلت في رهط من المنافقين تخلفوا عن غزوة
تبوك فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا يعتذرون ويحلفون على معاذيرهم في تخلفهم
ليرضوا المؤمنين بالايمان الكاذبة وكان الواجب ان يرضوا من الكفر والنفاق والاجتهاد
في طاعته ظاهرا وباطنا ويرضوا رسوله بقبول جميع ما امرهم بخالص قلوبهم وثباتهم
قوله وتوحيد الضمير الخ جواب عما يقال كيف قيل احق ان يرضوه بافراد الضمير مع انه خبر عن قوله
والله ورسوله فالواجب تثنية الضمير اجاب عنه اولا بان الرضائين متلازمان فاكتفى
بذكر احدهما عن الاخر لعدم انفكاك الاخر عنه وثانيا بان الكلام في ارضاء الرسول وارضائه
وذكر الله تعالى للتعظيم والتنبيه على ان ارضاء الرسول ارضاء الله تعالى فلذلك اكتفى بذكر ارضائه عليه السلام

السلام عن ذكر ارضائه تعالى كما في قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اكتفى بذكر حكم الرسول لنفسه على ان حكمه
عليه السلام حكم الله تعالى وثانيا بان قوله والله مبتدأ والرسول مبتدأ ثان وخبره محذوف
لدلالة خبر الاول عليه واحسن منه ان يقال انه حذف خبر المبتدا الاول والمذكور خبر
المبتدا الثاني كما في قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف فانه حذف فيه
خبر الاول والتقدير نحن بما عندنا راضون وقوله راض خبر المبتدا الثاني ولو كان خبر الاول
لجمع وانما قلنا انه احسن مما اختاره المص لما فيه من السلامة عن وقوع الفصل بين
المبتدا والخبر لان المناسب ان يكون الخبر خبرا عما يليه لا عما هو ابعد منه وما اختاره
المصنف ايضا حسن لما فيه من جعل الارضاء متعلقا بمن يستحق الارضاء لذاته وهو الله سبحانه
وتعالى وهو عليه السلام انما يستحق الارضاء من حيث ان ارضاءه يستلزم ارضاء الله تعالى
قوله ان كانوا مؤمنين شرط حذف جوابه اي ان كانوا صادقين فيما اظهروه من الايمان
كان ارضاء الله وارضاء رسوله بالطاعة واخلاص الايمان اولى لهم واحق ثم انه تعالى اوعدهم بقوله
الم يعلموا انه من يحادد الله من العدول الى الخطاب والفعل مسندا الى المنافقين ومعنى الاستفهام
التقريع والتوبيخ وقيل الخطاب للمؤمنين والاستفهام للتقرير قوله مفاعلة من الحد وهو
الطرف والنهاية وكل واحد من المتخالفين والمعاندين في حد غير حد صاحبه كما يقال
شاقه اي كان في شق صاحبه وعاداه اي كان في عدوة غير عدوة صاحبه وهي جانب
الوادي فالمحادة المخالفة والمعاندة ومجاوزة الحد والمعاداة قوله على حذف الخبر
يعني ان قوله فان له مبتداء حذف خبره اي فحق ان له فان ان المفتوحة يجوز الابتداء
بها نحو عندي انك قائم اي قيامك حاصل عندي وهذه الجملة الاسمية التي بعد الفاء
في محل الجزم على انها جواب الشرط وان كلمة من في قوله من يحادد الله شرطية وقوله
فان له نار جهنم جوابها والجملة الشرطية في محل الرفع على انها خبر ان الاولى وان جعلت
ان الثانية تكريرا للاولى للتاكيد وكان التقدير من يحادد الله فله نار جهنم كانت الجملة
الشرطية ايضا خبر ان الاولى ولا يحتاج الى ارتكاب الحذف لان ان الثانية حينئذ لم يدخل على ما
بعد الفاء حقيقة حتى يكون الجملة الاسمية التي بعد الفاء في تاويل المفرد ويحتاج الى تقدير الخبر لها
الا ان حملها على التكرير خلاف الظاهر فان الظاهر انها لتحصيل الجزاء الا ان الاولى لتحصيل مضمون
الجملة الا كما هي قوله وقرئ فان له بالكسر قال ابن الحاجب في الكافية فان جاز التقدير ان
جاز الامران اي ان وقعت المفتوحة في موضع جاز فيه تقدير المفرد والجملة جاز فيه فتح ان وكسرها
وذلك في مواضع احدها ان تقع بعد فاء الجزاء نحو من يكرمني فاني اكرمه فانه يجوز الكسر بان يجعل ان مع ما بعدها جزاء

Copyright © King Saud University